لا يصلح ان يكون قاضياً لان الشهادة تتضمن قبول قوله على غيره كما يتضمن
ذلك في القضا لذا يصح اعتبار احدهما بالاخر وذكر الزاهدي في شرح القدوري
قال المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا وقد نص عليه صاحب هذا الكتاب حيث شرط
فيه ان يكون قاضيا وقد نص عليه وذكر الخصاف ما يدل على جوازه ثم بحث
قال فالصحيح عندنا ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية. واما تقليد الجاهل
فصحيح عندنا خلافا للشافعي وذكر في الخلاصة في الفتاوي العلم شرط الاولوية
لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية
وعند الشافعي والخصاف شرط الازم قلت فتحرر لنا من هذا ان الاجتهاد
شرط الاولوية في الصحيح من المذهب لا شرط جواز التقليد واما شرايط الجواز
فهي شرايط اهلية الشهادة فمن كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضا وعلى
العكس لا ثم ان بعض الاصحاب اقتصر على هذا التعريف وبعضهم عد الشرايط
كصاحب البدايع فانه عد منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والبصر
والنطق والسلامة عن حد القذف ولا شك ان هذه الشرايط اهلية الشهادة
ايضا على المسلمين وكنت في وقت تتبعت حكم الصمم هل يكون كالخرس والعمى
اعني ان العمى مانع من اهلية القضا والخرس كذلك فالصمم هل يكون في حكمها
ام لا فلم اجد فيها نقلا فلما وصلت الى هنا رايت في كلام الاصحاب ما يدل على
انه ليس بمانع فانه قال كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضا وصاحب
البدايع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم ولا شك ان الاصم تقبل
شهادته ولا شهادة معتبر شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة
كان اهلا للقضا فتحصل قد هنا ان الاصم اهل للقضا بخلاف الاعمى والاخرس
ومن حيث الفقه فهو موافق ايضا فان الاصم يمكنه ان يدرك الاحكام الكتاب
ويحكم من يقين فانه يميز المحكوم له من المحكوم عليه بخلاف الاعمى والاخرس اما
الاعمى فظاهر واما الاخرس فانه لا يفهم منه الحكم والالزام بالحق فلم يحصل
منه قطع الخصومات وفصلها وهذه المعاني كلها منتفية في الاصم فيجوز تقليده
على مقتضا ما قالوه واما اختلاف الاصحاب في ان القاضي اذا فسق هل ينعزل

بالفسق

بالفسق او العزل فلا شك ان الاختلاف الذي بين القولين ظاهر فان القول الذي بانه
ينعزل بالفسق لا يحتاج معه الى عزل السلطان وعزته في احكامه التي تقع
بعد فسقه فمن قال بانه ينعزل يقول جميع احكامه بعد فسقه باطلة لا تصح
والقايل بالقول الذي يستحق به العزل يقول احكامه صحيحة لكن يجب على
السلطان ان يعزله فحصل الفرق بين القولين بقي لنا بيان ما يصير به الانسان
فاسقا وموضعه مسئلة سماع القاضي البينة على الفسق واثباته
وسناتي ان شا الله تعالى والله اعلم بالصواب مسايل الدعوى وتفسيرها
ومتى يجوز للقاضي ان يرسل خلف الغريم وكيفية الارسال اذا طلب ذلك
منه وتحرير الكلام في ذلك ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف وقال في
شرح الكتاب واراد عليه دعوى وهو في المصر فهذا اشارة الى ان الخصم
اذا كان خارج المصر لا يعدى عليه بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان ذلك الموضع
بعيدا عن المصر فاما اذا كان قريبا يعدى عليه بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر والحد
الفاصل بين القريب والبعيد وهو انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله
امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب الدعوى ويمكنه ان يبيت في منزله فهذا
قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد وقد نص على هذا
الحد وهذا القول قول صاحب الكتاب ونظيره ما ذكرنا من شرح الجامع
الصغير ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد فارادت المراة
ان تنتقل من القرية التي كان فيها العقد الى قرية اخرى مع الولد كان الزوج
يمكنه ان يحضر ويطالع ولده وينظر في امره ثم يعود ويبيت في منزله
كان لها ذلك والا فلا فاما اذا كانت المسافة بعيدة وادعى المدعي كيف
يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يامر الذي يجي بالبينة
على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة لاجل القضا بل تكون لاجل
الاحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي والمستور فهذا يكفي فاذا اقام
انسانا ان يحضر خصمه فاذا احضر امر المدعي باعادة البينة فاذا اعادها
وظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم من قال يحلفه القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)